

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سلمه فأبى ولي الجاني قبوله وقال بعه أنت .

قوله فإن سلمه فأبى ولي الجاني قبوله وقال بعه أنت فهل يلزمه ذلك على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و  
الفروع و الزركشي .

إحداهما : لا يلزمه فيبيعه الحاكم .

قال في الخلاصة لم يلزمه على الأصح وصححه في التصحيح .  
قلت وهو الصواب .

والرواية الثانية يلزمه .

قال في الرعايتين يلزمه على الأصح .

وقدمه في الحاويين و الفائق في الرهن .

وتقدم ذلك في أواخر الرهن .

فائدة حكم جناية العبد عمدا إذا اختير المال أو أ تلف مالا : حكم جنايته خطأ خلافا  
ومذهبا على ما تقدم